وهذه رسالة شيخ مشايخ
مشايخنا النحرير العلامة الامير
الكبير على منظومة الشيخ
بهرام رحمهما
الله تعالى
امين
م

٢٤٧٤
١٠١٥٧٤
فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف العلم ولم يجعل الجهل فى كثير من الدين عذرا واشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله المعتبرين قدرا
والمرفوعين ذكرا (اما بعد) فيقول محمد الازهرى المالكى لطف الله تعالى به
والمسلمين أمين أنه قد ذكر العمده الأمام الشيخ خليل فى توضيحه مسائل لا يعذر
فيها بالجهل ونظمها العلامة بهرام رضى الله تعالى عنه وعن الجميع وعنا بهم
وقد اشار لى بتوضيحها رجاء النفع من أتبرك بأشارته ولا يسعنى أهمال مقالته
فوضعت هذا الشرح راجيا من مولانا القبول والفتح قال رحمه الله تعالى

ثلاثون لا عذر بجهل ترى بها ... وزدها من الاعذار سبعا لتكملا
فاولها بكر تقول لعاقد ... جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا

المسالة الأولى البكر صمتها أذن فى النكاح لغلبة الحيا فان خالفت بعد
وقالت جهلت أن الصمت يعد رضى ولو علمت ذلك لأظهرت الامتناع
لم تعذر بذلك ولا يفيدها شيء ولو عرفت بالبلة على المعتمد خلافا لعبد
الحميد الصائغ وأن كان كلامه وجيها ولذلك روعى حقها ابتدا وندب
اعلامها قبل بأن الصمت يعد رضى ويكفى فى الندب مرة وللبن ثلاثا
وقال الأقل تعذر بالجهل والظاهر مبنى على عدم وجوب الاعلام (تنبيهان)
(الاول) الثيب تساوى البكر فى أن الصمت رضى بالنسبة للأذن فى العقد
لا فى تعيين الصداق والزوج فتعرب الثيب وانظر لو جهلت حكم الصمت
هل يجرى فيها ما جرى فى البكر كما هو الظاهر (الثانى) عدوا الضحك
كالصمت وكذا البكا قال فى كتاب محمد هو رضى لاحتمال أن تكون بكت
على فقد أبيها وتقول فى نفسها لو كان أبى حيا لما احتجت لذلك وانظر

٢٤٧٤٥
١٠١٥٧٤

أيضا لو جهلت حكم أن ذلك رضى وأما السبعة الابكار التى كالثيب
فهى مع أطراف للمقام مذكورة فى المختصر وشروحه وليس من مهم غرضنا
الأن قال

كمن سكتت عند الجماع فجومعت ... فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا

المسالة الثانية من عقد لها بلا أذن غير مجبرة فان لها رد المعقد ولها
امضاؤه فان مكنت من الجماع كان رضى فان ارادت رده وادعت
الجهل بكون الجماع رضى لم ينفعها (تنبيهان) الاول يعلم من هنا أن
قولهم المفتاة عليها لا بد من أذنها بصريح القول حصر منافى بالنسبة
لنحو الصمت وأما التمكين فهو اقوى من القول ولا فرق فى هذا بين
بكر وثيب (الثانى) أنما يعتبر رضاها حيث قرب واليوم بعد وكان
بالبلد ولم ترد قبله ولم يخبر الولى بتعديه حال العقد ولم يفتت على الزوج
أيضا وقوله فقالت أنا بعد النون وهو لغة ثم قال

وأكل مال لليتيم لواطى ... رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا

المسالة الثالثة من اكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله
وانظر ما مضى تخصيص اليتيم فان من أكل مال شخص مطلقا جاهلا
ضمنه وذلك اولى من الخطأ الذى هو والعمد فى أموال الناس سواء الا
أن يفرض فى الغلة فانها الذى الشبهة فليست من غلة مال اليتيم لكن
الذى رأيناه استثناء غلة الوقف فى بعض صوره تعرضا لذلك و
كذلك الأجهورى وتلامذته وكذلك راجعت التوضيح فلم يزد على قوله
وكذلك أكل مال اليتيم فى اثناء الفائدة التى ذكر فيها هذه المسائل فى باب
النكاح (المسالة الرابعة) من وطى فى اعتكافه جهلا فسد اعتكافه
ولا يعذر بجهله وظاهره سواء جهل الحرمة او جهل أنه مفسد ثم قد

يقال ان لا اعتكاف والقاعدة ان الجاهل كالعامد كما يشير اليه بقوله
اخرا وذاك كثير في الوضوء ومثله   بفرض صلاة ثم حج تحصلا
فلاحاجة لتخصيص هذا والا فكل ما يفسد الاعتكاف كذلك كالخروج
جهلا والفطر جهلا الى غير ذلك ثم قال
كذا قاذف شخصا يظن بانه   رقيق فبان الشخص حرا مكملا
المسالة الخامسة من قذف حرا جاهلا بحريته حد ولا يعذر بالجهل فظاهره
سواء كان القذف في زنى أو نسب واقتصر على هذا الفرع في التوضيح ولم
يذكر جهله باسلامه او بلوغه أو عفته أو عقله والظاهر انه كذلك ثم قال
ومن قام بعد العام يشفع حاضرا   مع العلم بالمبتاع والبيع أولا
المسالة السادسة شريك علم البيع وسكت سنة فلا شفعة له ولا
يعذر بجهله ان ذلك مسقط للشفعة وعبارة الخرشي ولو ادعى الجهل
بأن قال جهلت وجوب الشفعة ولا تسقط باقل ولو كتب شهادته وما
لابن رشد من ان الكتابة تسقط بشهرين ضعيف وان جنح له في المختصر
ثم ان الذى في الخرشي وعبق عن المدونه أنه لابد من شهرين زيادة على السنة
وقرره شيخنا اهـ (تنبيه) من مسقطات الشفعة شراء الشفيع الشقص
من المشترى قال الناظم في شرحه وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا
بحكم الشفعة هل يعذر بذلك ام لا وينبغي ان يكون معذورا لانها
ليست من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل اهـ وتعقبه عبق بان ابا
الحسين والحطاب عن ابن كوثر والتبالي عن الذخيرة عن ابي عتاب
ذكروا انه لا يعذر بالجهل ولو كان امرأة قلت وكذلك في الخرشي زاد لان
المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل فمقتضاه جريان ذلك في بقية
المسقطات من الاستيجار والمساقاة والمقاسمة وبيع حصة نفسه ثم
فائدة سقوط الشفعة يظهرها اختلاف الثمنين ثم قال
ومن ملكت او خيرت ثم لم يكن   لتقضي حتى فارقت وتفاضلا
المسالة السابعة اذا انقضى مجلس تتروى في مثله المملكة أو المخيرة

سقط ما بيدها ولا تعذر بجهل وهذا هو قول مالك الاول ثم رجع اليه وأخذ به
ابن القاسم وبه العمل والموضوع الاطلاق فان عين شيئا عمل به او قال متى
شئت لم يسقط بالمجلس ولمالك قول أخر في فرعنا ببقائه ما لم توقف وتوطأ
وذكره في المختصر وهو ضعيف ثم قال
كذاك طبيب قاتل بعلاجه   بلا علم او مفت تعدى تجاهلا
المسالة الثامنة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكنه أن تعمد الضرر
اقتص منه وان قصد النفع فضر فمن ماله ولا شيء على عاقلته كما في عبق
المسالة التاسعة لا يعذر بجهله في فتواه ويضمن ما افسد بها ثم قال
وبائع عبد بالخيار يروم أن   يرد وقد ولى الزمان مهرولا
المسالة العاشرة بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة فلا يعذر فيه بالجهل ولا
معنى لتخصيص العبد بل كل بيع بالخيار كما صرح به المختصر وشرحه ثم قال
ومن اثبتت اضرار زوج فامهلت   تجامعها قبل القضاء معاجلا
المسالة العاشرة قال في التوضيح من اثبتت أن زوجها يضر بها فتلوم لها
الحاكم ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطأها سقط حقها ولو ادعت الجهل
اى صدقت على الواطئ او وجهلت أنه مسقط ثم قال
وعبد زنى أو يشرب الخمر جاهلا   بعتق فحد الحد يجرى مفصلا
المسالة الحادية عشر عبد زنى او شرب الخمر جاهلا بالعتق حد كالحر ولا
خصوصية لهما بل كذلك اذا تبين أنه حر وقت القذف حد كالحر كما في عبق ثم قال
ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا   يسامح فيه من عن الحق حولا
المسالة الثانية عشر البيع الفاسد يفسد ولا يعذر فيه بجهل ولا
خصوصية للبيع فيما يظهر بل كذلك غيره كالنكاح مثلا لان العبرة في
صحة العقد موافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط
كما يفيده القاسمي على المحلي وغيره ثم قال
وكل زكاة من دفعها لكافر   وغير فقير ضامن تلك مسجلا
المسالة الثالثة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا له لم يعذر
ولا مفهوم للكافر وغير الفقير كما هو مصرح به في المختصر وشروحه وهذا

في اجتهاد نيهاما بدفع الامام اوناتبه لتجزي وباقي هذا ما سبق في الاعتكاف
وهذا سهل لشأنه المعاملة ثم قال

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله فلا يجزي في كفارة وتبتلا

المسألة الرابعة عشر قال في التوضيح ومنها ما قاله أصبغ فيمن اشترى
نصرانية فاعتقها في الكفارة أنها لا تجزيه ولا يعذر بجهله اه وظاهره
جهل الحكم أو أنها كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل العيون المانعة من الاجزاء
لا يعذر فيها بجهل كما يفيده قول الخرشي في الظاهر اذا أطلع بعد العتق
على عيب يمنع الاجزاء استعان بأرشه في رقبة آخرى وقوله وتبتلا
أي تم عتقه وإن لم يجز ابتداء ثم قال

كذا مشتري من أوجب الشرع عتقه عليه ولا رد له وله الولا

المسألة الخامسة عشر أن يشتري من يعتق عليه وهو الاصل والفصل
وقريب الحواشي جاهلا فيعتق عليه وظاهره جهل القرابة او الحكم
والظاهر أن مثل ذلك ان قال له ان اشتريتك فانت حر فاشتراه جاهلا
بانه حيث اطلق في يمينه ثم قال

واخذ حقا من ابيه مفسق كتحليفه أذ بالعقوق تسربلا

المسألة السادسة عشر من توجه له حد أو يمين على ابيه اي دينه
كما في عبق وكذلك أمه فاستوفى ما ذكر بطلت شهادته ولا يعذر بجهله
والظاهر أن المراد جهل أن ذلك مفسق وأما لو فرض أنه جهل الأبوة
وقوله تسربلا أي اتصف وحقيقة التسربل لبس السربال وهو
ما فوق الدرع ثم قال

ومن يقطع المسكوك جهلا فلا يرى شهادته من أجل ذلك تقبلا

المسألة السابعة عشر قال في التوضيح ومنها الذي يقطع الدنانير و
الدراهم فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا اه وقد صرحوا في باب الزكاة
بحرمة كسر المسكوك لغير سك اي ما لم يكن مغشوشا فيكسر ثم قال

كما لو رأى عدلا فرجا محرما يباح وحرا يسترق فاهملا

المسألة الثامنة عشر قال في المختصر في الشهادة وفي محض حق الله تجب
المبادرة اي باداء الشهادة ورفعها للحاكم فان لم يفعلا ردت شهاد تهما
ولا عذر بجهل وهذا معنى التشبيه هنا ولا مفهوم للفرج والحر وضابطه
كما في شرح المختصر كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه فدخل في ذلك
وقف على غير معين اكله غير الواقف ثم قال

وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ وان لم يكن طرفي النصاب معادلا

المسألة التاسعة عشر قال في التوضيح من سرق ثوبا لا يساوي ربع
دينار وهذا فرض مثال قال في المختصر او طنا اي الربع دينار والثلاثة
دراهم فلوسا او الثوب فارغا وقيده عبق عما اذا كان مثله يدفع فيه
نصاب لا أن كان خلقا ولا ان سرق خشبة او حجرا يظنه فارغا فاذا فيه
نصاب فلا يقطع لأن مثل ذلك لا يحصل فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك
الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها قال والقطع المفضضة
لا تساوي ذاتها نصابا ان سرقت ليلا او من محل ظلم فلا قطع ثم قال

وواطي من قد ارتهنت عنده فما يكون له عن حد ذلك معزلا

المسألة العشرون قال في التوضيح أذا وطي المرتهن الامة المرتهنة عنده
فانه يحد ولا يعذر بجهالة اي لأن شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد
قال عبق ما لم يأذن له الراهن فلا حد اي لأنها صارت ح امة محللة وفي
وطيها الأدب والظاهر انه لا يعذر فيه ايضا ثم قال

ومن رد رهنا بعد حوز لربه فلا شك ان الحوز صار معطلا

المسألة الحادية والعشرون قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل
الحيازة ولا يعذر بالجهل اه اي اذا رده اختيارا والا فله اخذه متى
قدر ومضى ببطلان الحيازة ان الرهن يبطل بمفوت كعتق او قيام غرما
فان لم يحصل مفوت فله رده بعد ان تحلف انه جهل ابطال الحوز بذلك

حيث اشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي ثم قال

كذلك من يزني ويشرب جاهلا   من اهل البوادي حده ليس مهملا

المسألة الثانيه والعشرون قال في التوضيح البدوي يقر بالزني والشرب
ويقول فعلت ذلك جاهلا والبدوي نص على المتوهم لأنه شانه الجهل
ومثاله حديث عهد بالاسلام ولا فرق بين جهل الحدود والحرمة واما
جهل العين بان ظنها امراته او الخمر عسلا فيعذر حيث اشبه ذلك وفي
المختصر عذره بجهل الحكم والزني غير الواضح ان جهل مثله وفرق
عبق بينهما في الشرب بانه اكثر وقوعا من غيره ولان مفاسده اشد من
مفاسد الزني لكثرتها لانه ربما حصل بشربه زني وسرقة وقتل ولذا ورد
أنها ام الخبائث وفي الزني بان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي
لا يجهل بخلاف الزني فان فيه واضحا وغيره لكنه خلاف ظاهر قول مالك
هذا القذف والسرقة ثم قال قال

ولتختر من قد اعتقت ثم جومعت   يفوت بجهل الحكم والعتق اهملا

المسألة الثالثة والعشرون الأمة المعتقة اذا وطئها زوجها بعد
عتقها وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها ولا مفهوم للجماع
بل التمكين من المقدمات كذلك واولى لو حاولت هي منه كذلك
وظاهره جهلت اصل التخير او ان ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان
وظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور وعذر
البغداديون حديثة العهد بالجهل واختاره بعض المتاخرين قال
وانما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد كاهل
المدينة ومالم تعذر فيه بالجهل أيضا قول ابن عرفه روى محمد ان
بيع زوجها قبل عتقها بارض غربة فظنت ان ذلك طلاقا ثم عتقت
ولم تخير نفسها حتى عتق زوجها فلا تخيار لها اهـ ويدخل في قول المختصر
في مسقطات الخيار او عتق قبل الاختيار وقوله والعتق اهملا معناه
ان جهل العتق مهمل من هذا المسائل فتعذر به ولها على الزوج الاكثر

مثل

من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البناء ويؤدب ان وطئها عالما
بالعتق والحكم ولا تعذر بنسيان العتق قال عبق لما عند الناس
من زيادة التعريف على الجاهل ثم قال

وامن انفقت من مال زوج لغيبة   فجا بفية ردت من الموت عاجلا

المسألة الرابعة والعشرون قال في التوضيح المرأة يغيب زوجها فتنفق
من ماله ثم ياتي بفية فترد ما انفقت من يوم الوفاه ثم قال

ولا ينفع عمل الفرش زوج لها اذا   راه ولم ينهض بذا الامقولا

المسألة الخامسة والعشرون من راى حمل زوجته فاخر اللعان بلا
عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل وليس من العذر تاخيره خيفة
ان يكون انفاخا فينفش واما لعان الروية فلا يسقط بالتاخير
نعم يسقطان بالوطي والظاهر أنه لا يعذر فيه بجهل ايضا وكلامهم
يقتضي أن المقدمات لا تسقط ثم قال

ومن سكتت عند ارتجاع وجومعت   وقالت لقد كان اعتدادي كاملا

المسألة السادسة والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها زوجها
فتسكت حتى يطأها ثم تدعي ان عدتها كانت انقضت وتدعي الجهل
في سكوتها اهـ وليس الوطء شرطا لما في المختصر اذا اشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت بعد يوم او بعضه كما في عبق عن المدونة كانت انقضت لم يقبل
قولها لان سكوتها دليل على كذبها ثم قال

وليس لذي مال يباع بعلمه   ويشتهر قبضا بعده ان تبدلا
وليس لمن قد خير عند متاعه   مقولا اذا ما الحول كان عند مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه   وقيل له قد بعت ذلك اولا

المسألة السابعه والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبض
المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعي انه لم يرض ويدعي
الجهل اهـ اي فيلزمه البيع وله الثمن ما لم يمض ثلاث هذا حاصل ما قرره

لنا شيخنا العلامه العدوى قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولى وشرائه
كما قال القرافى انه المشهور لاجوازه ولاندبه قال الحطاب والحوانة تختلف
بحسب المقاصد وما يعلم من مال المالك انه لا يصلح له اهـ كلام عبق
المسألة الثامنة والعشرون قال فى التوضيح ايضا من حاز مال رجال
مدة الحيازة التى تكون كاملة وادعى انه ابتاعه منه فانه يصدق
مع يمينه ولا يعذر صاحب المال ان ادعى الجهل اهـ وتفصيل مدة الحوز
مذكورة فى المختصر وشروحه وليس التطويل بزمنها الان ثم قال

ومن هو فى صوم الظهار مجامع   لزوجته يستأنف الصوم مكملا

المسألة التاسعة والعشرون قال فى التوضيح المظاهر يطأ امرأته فى
الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بجهل اهـ اى اذا وطئ المظاهر
منها ليلا او نهارا وكذلك النسيان والغلط لا عذر لهما واذا
وقع ذلك فى الاطعام فكالصوم على المشهور كما فى المختصر وقال
عبد الملك بن الماجشون الوطئ لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا
والاستئناف احب الى الله تعالى ومفهوم وطئ ان القبلة والمباشرة
لا يقطعانه وشهره يوسف بن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتى
اهـ عبق واقتصر الخراشى على الثانى ثم قال

ومن زوجها قد ملك الغير أمرها   فلم تقض حتى جومعت صار معدلا

المسألة الثلاثون قال فى التوضيح الرجل يجعل امرأته أمرها بيد غيرها
فلا يقضى المملك حتى يطأها ثم يريد ان يقضى ويقول جهلت وظننت
ان ذلك لا يقطع ما كان لى اهـ والمقدمات كالوطئ فالمدار على التمكين
طوعا وظاهره ولو عالما بغير علم ذلك الغير وصححه فى الشامل انظر
التتائى ونحوه للشيخ سالم والذى فى المدونة والى الحسن عليها وابن
عرفه وكذلك انه لا يسقط الا بعلمه ورضاه اهـ عبق وكذلك ان ملكها
هى أو خيرها ثم قال

وان ملكها الزوج ثم تصالحا   عقيب قبول كان ليس متصلا
كمن سكتت عنه فليس لها اذن   تقول ثلاثا كان قصدى اولا

المسألة الحادية والثلاثون قال فى التوضيح الذى يملك امرأته امرها
فتقول قد قبلت ثم تصالحا بعد ذلك قبل ان تسأل ما قبلت ثم
تقول كنت اردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به انها لا ترجع على الزوج
بشيء لانها حين صالحت علمنا انها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل
اهـ ثم شطر الاول فى وزنه شيء والمناسب وان ملكت الزوج لها
ثم صالحت ولعله تحريف ثم قال

وان يعف تمليك قضت بثلاثها   فقالت جهلت الحكم فيه معاجلا
وليس له عذر اذا قال راشد   سوى طلقه والحكم فيه كما جلا

المسألة الثانية والثلاثون فى ملك زوجته فقضت بالبتة
وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمك ما وقعت فقال ما اردت الا
واحدة هكذا فى التوضيح فجعل دعواه الجهل مكذبا له والا فله مناكرة
المملكة ان دون الثلاث كما فى المختصر وشروحه ثم قال

وان أمة قالت وبايعها القد   تزوجها شخص ففارق وانجلا
فليس لمن نازعها بعد علمه   بذلك عذر ان يريد بذا فلا
ولا ان يطاها الزوج أو يرجعها الى   ثبوت خلو من زواج تحولا

المسألة الثالثة والثلاثون قال فى التوضيح ومنها ما فى الواضحة فيمن
باع جاريته وقال كان لها زوج وطلقها او مات عنها وقالت ذلك
الجارية لم يجز للمشترى ان يطأ ولا تزوج حتى تشهد البينة على الطلاق
او الوفاة وان اراد ردها وادعى ان قول البائع والجارية يقتضى ذلك
لم يكن له ذلك وان كان ممن يجهل معرفة ذلك ثم قال

ومن قبل تكفير الظهار يجامع   يذوق عتابا بالذى قد تحملا

المسالة الرابعة والثلاثون قال فى التوضيح ومنها قول اصبغ فى المظاهر يطا قبل الكفارة انه يعاقب ولا يعذر بجهل اه ومثل الوطى مقدماته كما فى شروح المختصر ثم قال

وحو الذى قد خيرت بساقطا اذا بواحدة قالت قضيت تجملا

المسالة الخامسة والثلاثون المخيرة اى بعد البنا وقد اطلق فى التخيير اذا قضيت بواحدة بطل ما بيدها وليس لها ان تختار بعد ذلك وتقول جهلت وظننت ان لى أن اختار واحدة ومثل الواحدة الاثنان لان التخيير ثلاث قال عبق فان رضى الزوج بما اوقعت لزم ثم قال

ومن شهرين غبت ولم أعد فأمرك قد صيرت عنك حاصلا

فمرها لم توقع وما انتهضت على بقاها وطالت صار عنها محولا

المسالة السادسة والثلاثون قال فى التوضيح بقوله ومنها التى يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر من ستة اشهر فامرك بيدك فيغيب عنها ويقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير ان تشهد انها على حقها ثم تريد ان تقضى وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدى متى شئت اه ثم قال

وذاك كثير فى الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم حج تحصلا

اقول اطلق فى التوضيح فى الصلاة فلم يقيدها بالفرض والمشهور اطلاق العبارة فتشمل الصوم والعمرة وبقى فى التوضيح مسالتان احداهما الشاهد يخطى فى الاموال والحدود ثانيهما العزم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون

القيام والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى
وعلى اله وصحبه وسلم
تمت هذه النسخة بحمد
الله وعونه
وحسن
توفيقه
م